

## 167317 - الصلاة بالتيمم أفضل من الصلاة بطهارة الماء وهو حاقن

### السؤال

دخلت المسجد ذات يوم وفي نيتي الوضوء للصلاة رغم أنني لا أزال محافظاً على وضوئي إلا أنه يدافعني الأخبثين فلم أجد ماءً وخفت ضياع صلاة الجماعة فدخلت الصلاة .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

يكره للمصلي أن يدخل في الصلاة وهو يدافع الغائط أو البول ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ، لما يترتب عليه من نقص الخشوع والتدبر في الصلاة .

ثانياً :

إذا كان المصلي يدافعه البول أو الغائط ولا يجد الماء ليتوضأ به ، فالأفضل له أن يقضي حاجته ، ثم يتيمم ويصلي . وكونه يصلي بالتيمم مع حضور القلب أولى من الصلاة بطهارة الماء وهو فاقد للخشوع ؛ لأن لب الصلاة وروحها الخشوع فينبغي أن يحافظ عليه .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : أيهما أفضل : يصلي بوضوء محتقناً أو أن يحدث ثم يتيمم لعدم الماء؟ فأجاب :

"صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان ، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة منهي عنها . وفي صحتها روايتان . وأما صلاته بالتيمم فصحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق والله أعلم" انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/473) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا قال قائل : رجل على وضوء ، وهو يدافع البول أو الريح ، لكن لو قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به ، فهل نقول : اقض حاجتك وتيمم للصلاة ، أو نقول : صل وأنت مدافع للأخبثين؟ فالجواب :

"نقول : اقض حاجتك وتيمم ، ولا تصل وأنت تدافع الأخبثين، وذلك لأن الصلاة بالتيمم لا تتركه بالإجماع ، والصلاة مع مدافعة الأخبثين منهي عنها مكروهة ، ومن العلماء من حرمها وقال : إن الصلاة لا تصح مع مدافعة الأخبثين ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان)" انتهى من "الشرح الممتع" (3/236) .



وصلاتك التي صليتها صحيحة إن شاء الله ولا يلزمك إعادتها .

والله أعلم